

Distr.: General  
7 January 2013  
Arabic  
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم  
المتحدة للمساواة بين الجنسين  
وتمكين المرأة



المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين  
الجنسين وتمكين المرأة في دوراته المعقودة عام ٢٠١٢



الرجاء إعادة استعمال الورق

170113 170113 13-20173 (A)



## المحتويات

### المقررات

الصفحة	رقم المقرر	عنوان المقرر
		<b>الدورة العادية الأولى: ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢</b>
٣	١/٢٠١٢	التقرير المتعلق بالأنشطة التنفيذية
		<b>الدورة السنوية: ٢٩ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢</b>
٣	٢/٢٠١٢	التقرير المرحلي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣
٥	٣/٢٠١٢	التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥	٤/٢٠١٢	تقرير وكيلا الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهياكل الإقليمية
٧	٥/٢٠١٢	تقرير عن مهمة التقييم، ٢٠١١
		<b>الدورة العادية الثانية: ٢٨ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢</b>
٨	٦/٢٠١٢	الهيكل الإقليمي: الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية، وخطة التنفيذ
٩	٧/٢٠١٢	تقرير مرحلي بشأن وضع سياسة منسقة لاسترداد التكاليف
١١	٨/٢٠١٢	النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١١	٩/٢٠١٢	سياسة التقييم التي ستنتهجها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٢	١٠/٢٠١٢	تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## المقررات

١/٢٠١٢

## التقرير المتعلق بالأنشطة التنفيذية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **يحيط علما** بتقرير وكيله الأمين العام/المديرة التنفيذية بشأن الأنشطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **يقدر** أن يحيل التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

٢/٢٠١٢

التقرير المرحلي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - **يشير** إلى مقرره ٣/٢٠١١ الذي يُقر الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **يشير أيضا** إلى أن ولاية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تدعو إلى أن تكون الهيئة ذات تغطية شاملة ووجود استراتيجي، وأن تكفل توثيق الصلات بين العمل المتعلق بوضع المعايير على الصعيد الحكومي الدولي وبين العمليات الميدانية؛
- ٣ - **يحيط علما** بتقرير وكيله الأمين العام/المديرة التنفيذية عن التقدم المحرز بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٤)</sup>؛

(١) UNW/2012/1.

(٢) على النحو الوارد في الوثيقة UNW/2011/13.

(٣) UNW/2012/4.

٥ - يُثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدورها القيادي في وضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويرحب باعتمادها من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بوصفها إطارا للمساءلة يتعين تطبيقه على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل عملها التنسيقي الفعال، ويوصي بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اتخاذ خطوات لتشجيع التطبيق الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة؛

٦ - يشير إلى الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، ويكرر تأكيد ضرورة تكوين ملاك موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة واختيارهم وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللتوازن بين الجنسين، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تضمّن تقاريرها المقبلة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٧ - يشير أيضا إلى الفقرة ٦ من المقرر ٣/٢٠١١ ويتطلع إلى مواصلة إعداد أطر النتائج بما يتفق مع ذلك المقرر وعرضها على المجلس التنفيذي في إطار التحضير للدورة السنوية لعام ٢٠١٣؛

٨ - يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وفقا لولايتها، لا سيما عن طريق إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الستة كافة للخطة الاستراتيجية<sup>(٣)</sup>، وتلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية التي تحددها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، مع إعادة تأكيد مبدئي الشمول وامتلاك زمام الأمور على الصعيد الوطني في الأنشطة الميدانية؛

٩ - يشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة عملها الجيد في تنفيذ جميع الأنشطة المقررة ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تضمّن تقريرها الذي سيقدّم إلى الدورة السنوية لعام ٢٠١٣ تحليلا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات اللازمة لمواجهة التحديات في جميع المناطق.

١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣/٢٠١٢

## التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يشير إلى البندين ١-١ و ٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦)</sup> وبردّ إدارة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- ٣ - يلاحظ مع التقدير التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة<sup>(٧)</sup> على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتصنيفات المنسقة للتكاليف في إطار الميزانية المتكاملة؛
- ٤ - يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي، ويؤيد توصيات اللجنة الاستشارية<sup>(٨)</sup>، ويحيط علماً بالقواعد المالية المعدّلة، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ النظام المالي والقواعد المالية المعدّلة في سياق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٤/٢٠١٢

## تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهياكل الإقليمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وضرورة أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، استناداً إلى

(٥) UNW/2011/5/Rev.1.

(٦) UNW/2012/7، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة UNW/2012/6.

(٧) UNW/2012/6.

(٨) انظر UNW/2012/7.

مبدأ الشمول، وفي إطار مهام الدعم المعياري والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، بتقديم التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء، بمختلف مستوياتها في التنمية وفي جميع المناطق، بناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - **يعيد التأكيد أيضا** على ضرورة أن يؤدي عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى زيادة فعالية التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، وإلى أن تعمل الهيئة كجزء من نظام المنسقين المقيمين، في إطار أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتتولى قيادة وتنسيق أعمال الأفرقة القطرية في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت القيادة العامة للمنسقين المقيمين؛

٣ - **يشير** إلى الفقرة ٨ من مقرره ٥/٢٠١١<sup>(٦)</sup>، التي يتطلع فيها المجلس التنفيذي إلى النظر في تقرير تقدمه وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الاستنتاجات التي خلص إليها استعراض الهياكل الإقليمية، بما في ذلك إمكانية إعادة تشكيل الوجود على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقطري، والآثار المترتبة في الميزانية على ذلك التقرير؛

٤ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهياكل الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(٩)</sup>؛

٥ - **يرحب** بالاتجاه العام للهياكل الإقليمية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتطويرها، على النحو المحدد في الفقرة ٣٠ من التقرير؛

٦ - **يعترف** بالطابع المستمر والمتطور لعملية استعراض الهياكل الإقليمية ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة المضي قدما بهذه العملية؛

٧ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا عن مجمل ما ترتب على الهياكل الإقليمية من آثار إدارية وفنية وأخرى متعلقة بالميزانية، على أن يشمل، في جملة أمور، خطة تنفيذ بغرض اتخاذ قرار نهائي في الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لعام ٢٠١٢.

١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

(٩) الوثيقة UNW/2012/5.

٥/٢٠١٢

## تقرير عن مهمة التقييم، ٢٠١١

## إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى المعيار ١ من قواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإلى الفقرة ٧٢ من الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٤)</sup>،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المتعلق بمهمة التقييم التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١١<sup>(١٠)</sup>، وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الوارد فيه، على النحو الذي اقترحه مكتب التقييم، والذي يتبع الأحكام ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **يتطلع** إلى وضع سياسة التقييم لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما يتفق مع قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٨٩/٦٤ وقواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة التي يعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تقدم السياسة لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٢، وفي هذا الصدد، يطلب أيضا إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تحدد سياسة التقييم وأن تتشاور مع المجلس بشأن تطويرها قبل انعقاد دورته العادية الثانية لعام ٢٠١٢؛

٣ - **يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل تطوير مهمة التقييم واستخدام التقييم، على أن تحكم هذه المهمة سياسة التقييم المقبلة التي ستحدد أنواع التقييم، وطابعه الإلزامي، وأدوار ومسؤوليات عمليات التقييم، بما في ذلك ضمان الجودة داخل المنظمة في ما يتصل بالدعم المعياري والعمل التنفيذي وبما يتفق مع ولاية الهيئة، وأن تقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الدورة السنوية لعام ٢٠١٣؛

٤ - **يرحب** بإنشاء مكتب التقييم المستقل، ويتطلع إلى الجهود التي ستبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواصلة تعزيز استقلال التقييمات ومصداقيتها واستخدامها كجزء من سياستها للتقييم؛

٥ - **يؤكد** ضرورة مسك البلدان المستفيدة من البرامج لزام الأمور واضطلاعها بالقيادة بقدر أكبر في تقييم جميع أشكال المساعدة، ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على

(١٠) UNW/2012/8.

مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات التقييم في البلدان المستفيدة من البرامج في ما يتعلق بولايتها المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها إقامة شراكات قوية مع المؤسسات الوطنية المعنية؛

٦ - **يطلب** إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تتشاور مع الحكومات والجهات المعنية الأخرى عند القيام بأنشطة تقييم البرامج التي تدعمها الهيئة؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة معالجة المسائل التي أثرت في التقييمات الماضية وزيادة معدل استجابة الإدارة لتقارير التقييم، فضلا عن زيادة معدل تنفيذ إجراءات المتابعة وتقديم تقرير بهذا الشأن.

١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٦/٢٠١٢

## الهيكل الإقليمي: الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية، وخطة التنفيذ

### إن المجلس التنفيذي،

١ - **يؤكد** من جديد قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وضرورة أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، استنادا إلى مبدأ الشمول، وفي إطار مهام الدعم المعياري والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، بتقديم التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء، بمختلف مستوياتها في التنمية وفي جميع المناطق، بناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - **يشير** إلى مقرره ٤/٢٠١٢ المتعلق بالهيكل الإقليمي؛

٣ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية عن الهيكل الإقليمي: الآثار الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية، وخطة التنفيذ<sup>(١١)</sup>؛

٤ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بهدف تعزيز وجودها على الصعيد الميداني، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ والميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١٢)</sup>؛

(١١) UNW/2012/10.

(١٢) UNW/2011/11.

٥ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup> وردّ إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تكفل التعجيل بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ومراعاتها في إعداد الميزانية المؤسسية المقبلة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٦ - **يحيط علماً** بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإقليمي، الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٤)</sup>، ويشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة تنفيذها؛

٧ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تعرض على المجلس التنفيذي، في سياق التقرير السنوي، مزيداً من التفاصيل بشأن الاتساق عموماً على مستوى الميدان والمقر، وبشأن مؤشرات الأداء الرئيسية، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، بصفة منتظمة، آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الهيكل الإقليمي، والتقدم المحرز فيه والتحديات التي تواجهه، وذلك بسبل منها تقديم إحاطة شفوية أثناء الدورة السنوية لعام ٢٠١٣؛

٨ - **يُقر** الهيكل الإقليمي وخطه تنفيذه، ويؤكد أن الآثار المترتبة عليه في الميزانية سيجري الوفاء بها في حدود مخصصات الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المقترح في التقرير<sup>(١١)</sup>؛

٩ - **يوافق** على التعديلات التي أُدخلت على الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ويحيط علماً بأن الميزانية المؤسسية المعاد صياغتها تبلغ ١٤٧,٩ مليون دولار.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٧/٢٠١٢

## تقرير مرحلي بشأن وضع سياسة منسقة لاسترداد التكاليف

إن المجلس التنفيذي،

١ - **يحيط علماً** بالتقرير المرحلي عن التقدم المحرز صوب وضع سياسة منسقة لاسترداد التكاليف<sup>(١٥)</sup>؛

(١٣) UNW/2012/11.

(١٤) A/67/5/Add.13 و Corr.1.

(١٥) UNW/2012/13.

٢ - **يرحب** بمشاركة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في الفريق العامل المشترك بين الوكالات، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بهدف التوصل إلى إطار مفاهيمي منسق ومنهجية منسقة لحساب استرداد التكاليف، ويطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم مقترحات ملموسة في الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٣؛

٣ - **يلاحظ** أن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتبارها هيئة جامعة، نماذج معاملات وولايات مختلفة عن البرنامج الإنمائي وصندوق السكان واليونيسيف، وأن هذا يعني ضمناً اختلاف هياكلها التمويلية؛

٤ - **يحيط علماً** بالمقرر ٢٧/٢٠١٢ للمجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي وصندوق السكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(١٦)</sup>، والمقرر ٢٠/٢٠١٢ لليونيسيف<sup>(١٧)</sup>، ويطلب مزيداً من المعلومات لكي يتسنى له اتخاذ قرار مستنير بشأن سياسة استرداد التكاليف؛

٥ - **يستذكر** مبدأ استرداد التكاليف بالكامل على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وكذلك مبدأ عدم استخدام الموارد الأساسية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة الأموال غير الأساسية وأنشطتها البرنامجية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة؛

٦ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٣، مجموعة مبادئ ومعايير وإجراءات مقترحة للاسترشاد بها في تحصيل واستخدام الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف، تكون متوائمة مع النهج الذي يأخذ به البرنامج الإنمائي وصندوق السكان واليونيسيف؛

٧ - **يطلب** إرفاق المقترحات، إذا لزم الأمر، بشرح للترتيبات الانتقالية اللازمة لضمان إدماج النهج المنسق الجديد في مقترحات الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

(١٦) DP/2013/2.

(١٧) E/ICEF/2012/17.

٨/٢٠١٢

## النهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالنهج المقترح لحساب الاحتياطي التشغيلي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(١٨)</sup>؛
- ٢ - يوافق على المنهجية المقترحة لحساب الاحتياطي التشغيلي، ويطلب إعادة النظر في هذه المنهجية بعد انقضاء فترة سنتين؛
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بإنشاء احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية؛
- ٤ - يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢)</sup>، ولا سيما تعليقاتها بشأن ضرورة موافقة المجلس التنفيذي على مستوى الاحتياطي التشغيلي الذي سيُدْرَج في البيانات المالية السنوية، ويطلب إلى وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية أن تكفل تنفيذ ذلك.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٩/٢٠١٢

## سياسة التقييم التي ستتتبعها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يوافق على سياسة التقييم المبينة في التقرير المتعلق بوظيفة التقييم في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة<sup>(١٩)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها؛
- ٢ - يدرك بأن مؤشرات الأداء التي تتضمنها الخطة الاستراتيجية للمنظمة وقواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم تشكل أساساً متكاملًا لسياسة التقييم التي ستتتبعها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

.UNW/2012/14 (١٨)

.UNW/2012/12 (١٩)

- ٣ - يدرك أيضا بأن الخضوع للمساءلة أمام أصحاب المصلحة، وتوفير أدلة تتسم بالمصداقية والموثوقية لاتخاذ القرارات، والإسهام في إثراء المعارف هي أغراض التقييم الرئيسية الثلاثة التي تتسم بنفس القدر من الأهمية؛
- ٤ - يعترف مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة لضمان اتسام مهمة التقييم بالاستقلال والمصداقية والفائدة، ويطلب في هذا الصدد إلى الهيئة أن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمكتب التقييم ولمهمة التقييم عموماً؛
- ٥ - يطلب إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تكفل الامتثال لسياسة التقييم من خلال إنشاء آليات لتنفيذ مبادئها والتزاماتها، ولزيادة القدرات في مجال تصميم البرامج ورصدها وتقييمها، واضعة في اعتبارها أنه ينبغي للبلدان المستفيدة من البرامج زيادة الأخذ بزمام الأمور وتولي القيادة في تقييم جميع أشكال المساعدة؛
- ٦ - يطلب أيضا إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في مواصلة تعزيز مهمة التقييم وتحسين استخدام التقييم.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

١٠/١٢

تقرير عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٢ - يعرب عن تأييده لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التي يتولاها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ولتعزيز قدرات وحدة التدقيق التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- ٣ - يقرر أن يتيح مدير مراجعة الحسابات الداخلية للجمهور جميع تقارير المراجعة الداخلية الصادرة بعد ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٤ - يرحّب بالضمانات التي يتوخى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات توفيرها في هذا الصدد؛

٥ - يقرر أن يقوم مدير المراجعة الداخلية للحسابات، قبل الإفصاح عن أي تقرير من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات يحتوي على نتائج تتعلق بدولة عضو محددة، بتقديم نسخة من التقرير إلى الدولة العضو المعنية وبمنح تلك الدولة وقتاً كافياً للاطلاع على التقرير والتعليق عليه، ويشير في هذا السياق إلى أنه حيثما اعتبرت المديرية التنفيذية أو الدولة العضو المعنية أن المعلومات الواردة في أي تقرير من تقارير المراجعة الداخلية للحسابات معلومات حساسة بوجه خاص فيما يتعلق، في جملة أمور، بأطراف ثالثة أو ببلد آخر أو حكومة أو إدارة أخرى، أو أنها معلومات تمس بإجراءات توجد قيد التنفيذ، أو قد تعرض سلامة أي فرد وأمنه للخطر، أو تنتهك حقوقه أو تتعدى على خصوصيته، فإنه يجوز تنقيح تقرير المراجعة الداخلية للحسابات أو الاحتفاظ به بالكامل وفقاً للسلطة التقديرية لمدير المراجعة الداخلية للحسابات؛

٦ - يؤكّد أنه يجوز لمدير المراجعة الداخلية للحسابات أن يقوم، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبشرط الحفاظ على السرية، بالإفصاح عن تقارير المراجعة الداخلية الصادرة قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويشير في هذا السياق إلى أنه ينبغي لمدير المراجعة الداخلية للحسابات أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذا الطلب، قبل الإفصاح عن التقرير، وإذا كان التقرير يتضمن نتائج تتعلق بدولة عضو محددة، عليه أن يمنح الدولة العضو المعنية الوقت الكافي للاطلاع على التقرير والتعليق عليه؛

٧ - يطلب إلى مدير المراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في التقارير السنوية المقدمة إلى المجلس التنفيذي عناوين جميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات الصادرة خلال العام والمعلومات ذات الصلة بالمسائل المهمة، إن وجدت، فيما يتعلق بالإفصاح العلني عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، وأن يدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ تحليلاً عن الخبرة المكتسبة من الإفصاح العلني عن التقارير حتى حينه.

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢